

حماية الشركات التجارية من البطلان

Protection of commercial companies from nullity

لببض هند

جامعة يحي فارس المدية، مخبر السيادة والعمولة (الجزائر)

labiad.hind@univ-medea.dz

تاريخ النشر: 2022/12/28

تاريخ القبول: 2022/12/24

تاريخ الاستلام: 2022/10/17

ملخص:

إن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة التي ينبثق عنها شخص معنوي، يفترض فيها أنها عاشت فترة طويلة ودخلت في معاملات مع الغير، فرضت على المشرع عند تطبيقه نظرية البطلان إجراء بعض التحوير والحد منها من أجل ضمان إستمراريتها، حماية للمصالح الاقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تتعرض للإهدار والضياع من جراء هذا البطلان، نظرا للمكانة المهمة التي تحتلها الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية والتجارية.

كلمات مفتاحية: البطلان، الشركات التجارية، الحماية، التصحيح.

Abstract:

The special nature of the contract of the company from which a legal person emerges, in which it is assumed that it lived for a long time and entered into transactions with others, imposed on the legislator, when applying the theory of nullity, to make some modification and limit it in order to ensure its continuity, in order to protect the economic and social interests that could be wasted and Loss as a result of this nullity, given the important position occupied by commercial companies in the economic and commercial life of the state.

Keywords: nullity, commercial companies, protection, correction.

مقدمة

تعد الشركات التجارية من أهم المؤسسات الاقتصادية التي تساهم في تجميع رؤوس الأموال وإستثمارها في شكل مشروعات ضخمة، وهذا ما يدفع بتنشيط الحياة التجارية والإقتصادية بإعتبارها الركيزة الاقتصادية ومعييار تقييمي لمد قوة الدول وتقدمها، خاصة في مثل هذه الظروف التاريخية التي تتغير بتبلور نظام عالمي جديد وهو النظام الرأسمالي الذي يعتمد على تشجيع المبادرة الحرة وتدعيم الإدخار بوصفه مصدر خلق ثروات قادرة على تحقيق المشاريع الكبرى التي تتطلبها التنمية الاقتصادية والإجتماعية للبلاد.

ولقيام الشركات التجارية بتطلب توافر جميع أركانها باعتبارها عقدا، فهي كسائر العقود تستلزم لإنعقادها مجموعة من الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بالإضافة إلى الأركان الشكلية التي تتميز بها عن غيرها من العقود، وفي إطار القواعد العامة يترتب على تخلف أي ركن من الأركان جزاء وهو البطلان.

غير أنه خلافا للبطلان الذي ترسيه القواعد العامة للإلتزامات والعقود والتي تقضي بإزالة كل أثر للعقد الباطل حتى في الماضي، إلا أنه بالنسبة للشركات التجارية فإن المشرع فتح المجال لتدارك أسبابه نظرا للطبيعة الخاصة لعقد الشركة التي ينبثق عنها شخصا معنويا، والتي تفرض أنها عاشت فترة طويلة ودخلت في معاملات مع الغير، ولهذا فإن البطلان في الشركات التجارية وبصفة خاصة ضيق المشرع من نطاقه، بحيث أنه لا يتقرر إلا بنص خاص منصوص عليه في القانون التجاري أو في القوانين التي تنظم العقود، وبالتالي فإنه لا بطلان بدون نص في مجال الشركات التجارية.

ومن هذا المنطلق فإن هذا الموضوع يطرح إشكالية مفادها:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقرار حماية للشركات التجارية من البطلان؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قسمنا درساتنا إلى مبحثين كالتالي:

● المبحث الأول: الحالات التي يجوز فيها تصحيح البطلان

المطلب الأول: حالة الإخلال بالأركان الموضوعية

المطلب الثاني: حالة الإخلال بالأركان الشكلية

● المبحث الثاني: الآليات القانونية لتصحيح البطلان

المطلب الأول: منح المحكمة مهلة للتصحيح

المطلب الثاني: تقادم دعوى البطلان والإحتجاج بها

المبحث الأول: الحالات التي يجوز فيها تصحيح البطلان

دعما من المشرع للإئتمان التجاري أجاز تصحيح البطلان، وذلك بإزالة سببه ماعدا الأسباب الغير المشروعة¹، وهذا حسب نص المادة 733 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري² التي تنص على أنه:

" لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في

¹ تقتضي المادة 735 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " تنقضي دعوى البطلان إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتداء، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة".

² الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة في 1975/12/19.

القبول ولا فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحصورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني "... والبطلان كما يعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري على أنه: "هو الجزء القانوني على عدم اجتماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها"¹.

وبالتالي فإن البطلان في الشركات التجارية لا يحصل إلا إذا كان منصوص عليه في القانون التجاري أو القوانين المكمل له، وكذا القانون المدني الذي يحكم العقود بصفة عامة، بحيث أن المشرع يهدف بهذا إلى إقامة نوع من التوازن بين مصلحتين وهي احترام النصوص القانونية من جهة وتحقيق الاستقرار في المعاملات من جهة أخرى، والبطلان الذي أجاز المشرع تصحيحه يتمثل في حالة الإخلال بالأركان الموضوعية والأركان الشكلية، وتجدد الإشارة أنه أغلب التصحيحات التي أجازها المشرع تمس أكثر شركتي المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: حالة الإخلال بالأركان الموضوعية

تقسم الأركان الموضوعية لعقد الشركة إلى قسمين أركان موضوعية عامة وهي التي تتطلبها سائر العقود وهي الرضا والأهلية والسبب والمحل، وإلى أركان موضوعية خاصة حسب نص المادة 416 من القانون المدني² تتمثل في تعدد الشركاء وتقديم الحصص وإقتسام الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى نية المشاركة.

الفرع الأول: حالة إنتفاء أحد الأركان الموضوعية العامة

إن عقد الشركة كغيره من العقود، يشترط أن تكون إرادة الشركاء المتعاقدين حرة بمعنى أن يكون التراضي حقيقيا وخاليا من عيوب الإرادة، وهو نفس الأمر بالنسبة لشرط الأهلية الذي يعتبر شرطا لصحة العقود وهذا كقاعدة عامة.

غير أنه في مجال الشركات التجارية إستثنت المادة 738 من القانون التجاري الجزائري، حالة البطلان عند نقص الأهلية أو عيب في الرضا حيث نصت على أنه: "في حالة بطلان شركة أو أعمال مدولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضا أو فقد أهلية الشريك، وإذا كان التصحيح ممكنا ...".

وبالتالي في حالة ما إذا أصيب رضا أحد الشركاء بعيب من عيوب الإرادة، كالغلط والإكراه والتدليس أو كان مصاب بعارض من عوارض الأهلية أو كان قاصرا، فإن الجزاء المترتب هو البطلان، وذلك بالنسبة للشريك ناقص الأهلية أو المعيب رضاه، والذي له حق التمسك به دون الشركاء الآخرين أي لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته، وفي هذه

¹ وللمزيد حول نظرية البطلان راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة النشر، ص ص 486-487.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتم.

الحالة يكون البطلان نسبيا والمشرع أجاز التصحيح في هذه الحالة وذلك بإعطاء فرصة لكل من يهمه الأمر للقيام بالتصحيح أو رفع دعوى البطلان¹.

وفي حالة ما إختار الشريك رفع دعوى البطلان يمكن للشركة أو الشركاء أن يعرضوا على المحكمة التي تتولى الحكم شراء حصة الشريك ناقص الأهلية أو المعيب رضاه لإخراجه من الشركة وتفادي البطلان، ومن خلال نص المادة 1/733 من القانون التجاري السابقة الذكر، فإن الأمر يختلف على حسب نوع كل شركة وبهذا سنفرق حسب كل أنواع الشركات والشركتين التي خصهما المشرع بحكم خاص.

بالنسبة لشركات الأشخاص، كشركة التضامن بإعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص وشركة التوصية بنوعيتها البسيطة و بالأسهم، بالنسبة لفئة الشركاء المتضامنين، فإنه في حالة نقص أهلية أحد الشركاء أو إصابته بعيب في الرضا، فيكون ذلك سبب من أسباب إنقضاء الشركة ككل و باطلة بالنسبة إليه ، لأن هذا النوع من الشركات محل إعتبار خاص عند التعاقد فهي تقوم على الإعتبار الشخصي، و يمكن للشريك المعيب رضاه أو فاقد الأهلية، أن يسترد حصته كاملة ولا يتحمل شيئا من الخسائر ولا ينال نصيبا من الأرباح، وبالتالي فإن خروج الشريك يؤثر على شركات الأشخاص²، إلا أنه لا تنقضي الشركة في هذه الحالة إلا إذا كان قد نص في عقد التأسيس على إستمرار الشركة مع باقي الشركاء³.

أما بالنسبة لشركات الأموال، وبالأخص شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يؤثر عليها ولا على الشركاء، إذا كان أحد الشركاء ناقص أهلية أو مصاب بعيب من عيوب الإرادة، فإذا كان الشريك قاصرا فيمكن له أن يستثمر أمواله عن طريق الولي أو الوصي إلا إذا كان العيب قد شاب كافة الشركاء المؤسسين أو كان كل الشركاء قاصرا، والتي حدد عددهم القانون التجاري في شركة المساهمة 07 شركاء كحد أدنى و 50 شريكا في شركة ذات المسؤولية المحدودة⁴، إلا أنه منطقيا يستحيل أن يصيب العيب جميع الشركاء ، وبالتالي فقد ضيق المشرع الجزائري من نطاق البطلان أكثر في شركتي المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، ، فيما يخص عيوب الإرادة و نقص الأهلية، الذي قضى بعدم بطلانها إلا إذا مس كافة الشركاء أي إذا كان العيب عاما⁵.

أما بالنسبة لركن السبب والمحل إذا كان غير موجود أو غير مشروع فهنا يكون البطلان مطلقا ويستحيل تداركه، ويشمل كل أنواع الشركات التجارية بدون إستثناء.

¹ نسرين شريقي، سلسلة المباحث في القانون، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 19.

² إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 186.

³ نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 47.

⁴ أنظر المواد 592 و 590 من القانون التجاري الجزائري.

⁵ فتيحة يوسف المولدة عماري، أحكام الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر، وهران، بدون سنة النشر، ص 72-73.

الفرع الثاني: حالة إنتفاء أحد الأركان الموضوعية الخاصة

وهذه الأركان تقسم حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري إلى نية المشاركة، وتقسيم الأرباح والخسائر، وتعدد الشركاء، وتقديم الحصص.

أولاً: حالة إنتفاء نية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر

تطلب المشرع وجود نية المشاركة بين الشركاء بهدف المساواة في الإدارة وتحقيق أغراض الشركة، حيث تبقى نية المشاركة عنصراً لازماً منذ لحظة تأسيس الشركة وعند إستمرارها وممارسة نشاطها إلى غاية إنقضاءها، والغرض الأساسي الذي يهدف إليه الشركاء في الشركة التجارية هو إقتسام الأرباح، إلا أنه قد ينتج عن العمل خسارة، فعليهم كذلك أن يتحملوا الخسائر بالإشتراك فيما بينهم، فهو عنصر من عناصر قيام الشركة وإستمرارها¹.

فنية المشاركة هو عنصر لازم منذ لحظة تأسيس الشركة وعند إستمرارها وممارسة نشاطها إلى غاية إنقضاءها. وفي حالة تخلف هذا الركن يكون عقد الشركة التجارية باطل بطلاناً مطلقاً كونه الضمان العام، حيث نصت المادة 1/426 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا وقع الإتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً...".

بمعنى أنه إذا تضمن مثل هذه الشروط وهو ما يسمى "بشروط الأسد"، يكون عقد الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً، لكن هذا يطبق على شركات الأشخاص وهي شركات التضامن وشركات التوصية بنوعيتها البسيطة وبالأسهم وعلى شركة المحاصة².

أما في شركتي المساهمة و شركة ذات المسؤولية المحدودة، فيختلف الأمر ونظراً لوجود نص خاص وهو المادة 733 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "... كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحصورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني".

وتطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام، فإنه وجود مثل هذه الشروط يؤدي إلى بطلان الشرط مع بقاء عقد الشركة صحيحاً³، وهنا كذلك يظهر أن المشرع ضيق من مجال البطلان في حالة وجود شرط الأسد، الذي يبطل الشرط فيه ويبقى عقد شركة التجارية صحيحاً، وهذا فقط في شركتين المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

¹ إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 36-34.

² نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 18.

³ فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 70.

من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي عرفت عقد الشركة التجارية، فإنه يشترط لتكوينها شريكين على الأقل¹، وتعدد الشركاء يعني الإشتراك بين أشخاص في مشروع مالي أو تنفيذ مشروع إقتصادي لهدف مشترك ووفق جهود وأموال مشتركة²، والمشرع الجزائري حدد عدد الشركاء في أغلب الشركات، ففي شركة المساهمة وحسب نص المادة 592 من القانون التجاري لا يجب أن يقل عدد الشركاء عن 07 شركاء، وفي شركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجب أن يزيد عن 50 شريكا طبقا للمادة 590 من القانون التجاري الجزائري والمعدلة بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30³، والتي كانت قبل التعديل لا تتجاوز 20 شريكا.

أما شركة التضامن فلم يحدد المشرع عدد الشركاء فيها، وبالتالي فإنه لا يجب أن يقل عن شريكين، وكذلك نفس الأمر بالنسبة الى شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة لعدم وجود نص خاص، في حين أن شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد التي أجاز فيها المشرع أن تتكون من شخص واحد، وهذا إستثناء على مبدأ تعدد الشركاء طبقا للمادة 564 من القانون التجاري الجزائري، أما شركة التوصية بالأسهم فإن الحد الأدنى المطلوب لعدد الشركاء فيها هو أربعة⁴.

وبالتالي فإنه في حالة تخلف ركن تعدد الشركاء، سواء تعلق بالحد الأدنى أو الأقصى تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا، فهو شرط إبتداء وليس بقاء، وإذا كان حدث هذا الإختلال أثناء نشاط الشركة التجارية⁵، فقد أجاز المشرع تصحيحها بطرق لتفادي حل أو إنقضاء الشركة التجارية أثناء نشاطها⁶، وهذا بتطبيق نظرية تحويل العقد⁷، وذلك بتحويل الشركة التجارية إلى شكل آخر من الشركات التجارية .

¹ الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزو، الطبعة الثانية، برني للنشر، الجزائر، 2017، ص 75.

² ميلود بن عبد العزيز، آمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 05، جانفي 2017، ص 187.

³ القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة في 2015/12/30.

⁴ أنظر نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري.

⁵ لا يمكن أن يختل ركن تعدد الشركاء في الشركة التجارية أثناء تأسيسها وهذا لأنه سوف يصد برفض التأسيس الذي يرفضه القانون، أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، المؤرخة في 1997/01/19.

⁶ فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص ص 67-68.

⁷ مفاد هذه النظرية هو تحويل التصرف الباطل الذي قصده الأطراف المتعاقدة إلى التصرف الذي توافرت فيه عناصره، وهو تصرف صحيح، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 105 من القانون المدني على أنه : " إذا كان العقد باطل أو قابل للإبطال و توافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا باعتبار العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد "، وبالتالي من خلال نص المادة يشترط لتطبيق

بالنسبة إلى شركة المساهمة ومن خلال نص المادة 592 من القانون التجاري إذا قل عدد الشركاء على 07 فإن المشرع أجاز للمؤسسين أن يحولوها إلى نوع آخر، بشرط أن يكون قد مر على تاريخ إنشائها سنتان وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأولين وأثبت موافقة المساهمين عليها، ويكون ذلك بناء على قرار من تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصل تساوي على الأقل رأس مال الشركة، ويعرض التحويل عند الإقتضاء على موافقة جمعية أصحاب السندات، كما يخضع التحويل إلى الإشهار المنصوص عليه قانوناً¹.

في حين أن تحويلها إلى شركة تضامن تتطلب موافقة كل الشركاء، ويتقرر كذلك التحويل إلى شركة توصية البسيطة أو بالأسهم حسب الشروط المنصوص عليها في تعديل القانون الأساسي، وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين، بالإضافة إلى تحويلها إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة يكون وفقاً للشروط المقرر لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات، وكل هذا طبقاً لنص المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري، وذلك من أجل تمكين الشركة من مواصلة نشاطها.

أما بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة و طبقاً للمادة 590 القانون التجاري الجزائري من التي حددت العدد الذي لا يجب أن يزيد عليه عدد الشركاء، وهو 50 شريكاً وإلا وجب حلها، فمثال إذا توفي أحد الشركاء وانتقلت حصته إلى ورثته مما يزيد عن 50 شريكاً، في هذه الحالة أجاز المشرع بتسوية الوضع وذلك بتحويل الشركة إلى شركة مساهمة، و في مدة لا تتعدى السنة و إلا تعرضت إلى الإنحلال إذا لم يكن عدد الشركاء في تلك الفترة مساوياً لخمسين شريكاً أو أقل، وهذا بهدف المحافظة على الاعتبار الشخصي لهذه الشركة بين الشركاء و بسبب الثقة المتبادلة بينهم².

وتطبق نفس أحكام شركات ذات المسؤولية على شركة ذات الشخص الوحيد، فإذا توفي الشريك الوحيد لهذه الشركة فإنها لا تنحل بل تنتقل إلى ورثته وإذا تجاوز عددهم الشريك الواحد، أجاز المشرع بتحويلها إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما في شركة التوصية البسيطة وباعتبارها تضم نوعين من الشركاء وهم شركاء مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية ومطلقة وشركاء موصون مسؤولين مسؤولية محدودة بقدر حصتهم في رأسمال الشركة، ففي حالة توفي الشريك الوحيد المتضامن في هذه الشركة وكان ورثته كلهم قسراً، فيكون لابد من تعويض الشريك المتوفي بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة وإلا تعرضت للإنحلال، وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثاً: حالة عدم تقديم الحصص

هذه النظرية بطلان العقد الأصلي و ان يتضمن أركان عقد آخر ، بالإضافة إلى إنصراف نية المتعاقدين إلى هذا العقد الآخر، وللمزيد راجع، عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 498-499.

¹ أنظر المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

² نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2002، ص 33-34.

تقسم الحصص التي تقدم في الشركة التجارية إلى ثلاثة أنواع طبقا لما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري فقد تكون حصة نقدية تكون في شكل مبلغ من النقود، وقد تكون حصة عينية وهي مال معين غير النقود كأن يقدم الشريك عقارا أو قطعة ارض أو منقولاً ماديا كآلة أو منقول معنويا كبراءة اختراع أو علامة تجارية... إلخ، و كما قد تكون حصة عمل متمثلة في عمل يؤديه لها و يقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني كالخبرة في مجال الإتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري... إلخ وتستثنى الحصة بعمل بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وبالتالي يلزم على كل متعاقد أو شريك بتقديم حصته للشركة، وبها يعبر الشركاء عن إرادتهم في العمل المشترك والسعي وراء تحقيق الغرض من تكوين الشركة، ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة. ويعد تقديم هذه الحصص في الشركات التجارية أحد أهم العناصر الجوهرية اللازمة لقيام الشركة، فهو ركن من أركانها الموضوعية الخاصة وفي حالة عدم تقديمها يترتب عليها إنقضاء الشركة بقوة القانون وكأصل عام، ويكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا. فبدونها لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها وممارسة عملها، وبالتالي فإن مجموع هذه الحصص هو الذي يكون رأسمال الشركة التجارية، أي الحصص المالية التي تتمثل في الحصة النقدية والعينية في حين الحصة بعمل لا تدخل في رأس المال، وذلك لأن هذا الأخير يعتبر الضمان العام للمتعاملين مع الشركة¹.

وإنطلاقا مما سبق في كون أن الحصص هي التي تشكل رأس مال الشركة، فإنه بالنسبة لشركات الأشخاص كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، فإنه لم يرد بصدها نص خاص، وبالتالي فإنه تطبق عليها القاعدة العامة فيما يتعلق بالإنقضاء، أي يترتب عليها البطلان المطلق، إلا أنه وإستثناءا فقد أجاز المشرع الجزائري بالنسبة لشركة المساهمة إمكانية التصحيح في حالة ما قل رأسمالها، والذي حدده في القانون التجاري بالحد الأدنى الذي لا يجب أن يقل عنه²، وإلا كان ذلك سببا لإنقضائها.

وقد نص القانون التجاري أنه في حالة إنخفاض مبلغ رأسمال شركة المساهمة عن خمس ملايين دينار جزائري، يكون على الشركة أن تسارع إلى تصحيح وضعها بزيادة رأسمالها في أجل لا يتعد السنة، والإلتزام بالحد القانوني لرأسمالها، أو أن يتم تحويلها إلى شركة تجارية ذات شكل آخر وفي نفس الأجل وهو سنة، وعند عدم القيام بهذه الإجراءات للتصحيح، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة وذلك بعد شهرين من إنذار ممثلي هذه الشركة بتسوية الوضعية. كما تنقضي الدعوى عندما ينتهي وجود سبب الحل في اليوم الذي تبنت فيه المحكمة في الموضوع إبتدائيا³، ونفس الأمر يطبق على شركة ذات المسؤولية المحدودة، وبنفس إجراءات التسوية المقررة على شركة المساهمة.

المطلب الثاني: حالة الإخلال بالأركان الشكلية

¹ محمد فريد العربي، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 32 - 39.

² أنظر المادة 1/594 من ق ت ج.

³ وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 1/594 و3 و4 من القانون التجاري الجزائري.

من خلال مراجعة نص المادة 418 من القانون المدني الجزائري ونص المادتين 545 و548 من القانون التجاري الجزائري، نجد أنها نصت على الأركان الشكلية للشركات التجارية وهي إلزامية كتابة عقد الشركة والكتابة هنا لا بد أن تكون رسمية، وكذلك القيد في السجل التجاري وشهرها، وبالتالي في حالة إختلال أحد الأركان الشكلية لعقد الشركة نكون هنا في حالة بطلان من نوع خاص طبقا لنص المادة 2/418 من القانون المدني ونص المادة 734 من القانون التجاري الجزائري.

وهذا النوع من البطلان هو ما يميز بطلان عقد الشركة عن غيره من العقود، وسمي بالبطلان من نوع خاص لأنه لا تتوافر فيه خصائص البطلان المطلق من جهة، كما لا تتوافر فيه خصائص البطلان النسبي من جهة أخرى، ولا هو بطلان مطلق وأساس ذلك أن المحكمة لا تستطيع إثارته من تلقاء نفسها، ولا هو بطلان نسبي وأساس ذلك أن الغير يستطيع التمسك به، ومن أثار هذا النوع من البطلان نفرق بين العلاقات الناشئة عن عقد الشركة، ففي علاقة الشركاء فيما بينهم يجوز لهم التمسك به، أما في علاقة الشركاء في مواجهة الغير فلا يجوز لهم التمسك به، أما الغير فيستطيع أن يحتج بالبطلان على الشركاء.

وهذا النوع من البطلان هو المجال الفسيح لنظرية الشركة الفعلية التي تهدف إلى حماية الغير المتعامل مع الشركة وحماية حقوقهم، كما إن نظرية الشركة الفعلية لم تقم إلا على أساس تخلف الشكلية¹ وأهم ما يميز هذا النوع من البطلان أنه يجوز تصحيحه، وعليه فإن تخلف الركن الشكلي في الشركات التجارية يؤدي إلى بطلان، بإستثناء شركة المحاصة التي أعفاها المشرع صراح من الشروط الشكلية طبقا لنص المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري.

يترتب على الاعتراف بالوجود الواقعي للشركة التجارية في الفترة من وقت تأسيسها إلى تاريخ الحكم بالبطلان عدة نتائج نذكرها:

- تعتبر جميع العقود والتصرفات التي أبرمتها الشركة مع الغير صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ما لم يتمسك الغير بالبطلان ويحق للغير مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم.
- إذا عجزت الشركة التجارية عن الوفاء بديونها جاز طلب شهر إفلاسها، وإذا حكمت المحكمة بإفلاس الشركة فإن حكم المحكمة له حجية مطلقة ويسري على الكافة، ولا يحق التمسك بالبطلان بعد ذلك بالنسبة للماضي وتفسير ذلك أن الوجود الفعلي للشركة قد تأكد بصور حكم الإفلاس.
- تعتبر الشركة التجارية الفعلية كما لو كانت صحيحة تماما حيث تكتسب الشخصية المعنوية وتكون كل تعهداتها وتعاملاتها صحيحة ومرتبعة لآثارها في مواجهة الشركاء والغير الذي لم يتمسك بالبطلان.
- تخضع الشركة التجارية الفعلية للضريبة التي تقررها الدولة على نشاط الشركات حيث يحق لمصلحة الضرائب المطالبة بها.

¹ (G). Repert, (R)Roblot, Traité de droit commercial, TOM 01, 17 édition, 1998-paris, p 806.

- يجب حل الشركة التجارية وتصفيتهما بمجرد صدور حكم البطلان، ويتبع في التصفية القواعد المتبعة في توزيع الأرباح والخسائر حسب ما هو منصوص عليه في عقد الشركة الذي حكم ببطلانه¹.
- قد يتمسك بعض الأغيار ببقاء الشركة ويتمسك بعضهم الآخر ببطلان الشركة، فالقاضي يستجيب لطلب البطلان لأنه هو الأصل.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتصحيح البطلان

دعما من المشرع لمبدأ الائتمان التجاري الذي له أثر مهم في المجال التجاري، حيث تدخل في كثير من النصوص القانونية، بهدف الحفاظ على المشروع أو الشركة التجارية قائمة، فنلاحظ أنه مرة يسعى إلى ترجيح المصلحة العامة متى دعت الضرورة، ومرة يسعى إلى الحفاظ على مصلحة الشركاء والمتعاملين معهم وهذا ماسنتطرق له من خلال الوسائل القانونية التي تداركها المشرع لتصحيح البطلان.

المطلب الأول: منح المحكمة مهلة لتصحيح

أجاز المشرع تصحيح البطلان في الشركات التجارية ذلك أنه لا يلتمس الأخطاء للشركة في بطلانها بل يشجعها دعما منه على الائتمان التجاري، وتنشيط التجارة وفي نفس الوقت لضمان بقاء وإستمرارية الشركة وذلك بتقديم مهلة لتصحيح وتدارك وضعها وذلك في بعض الحالات وهي:

الفرع الأول: حالة نقص أهلية الشريك أو وجود عيب أصاب رضاه

أجاز المشرع التصحيح في حالة نقص أهلية الشريك أو حالة ما إذا أصاب رضاه عيب من عيوب الإرادة، وذلك بمنح فرصة لكل من يهمه الأمر أن ينذر الشخص المعني بهذا الإجراء أي القيام بالتصحيح.

وذلك بإجازة العقد سواء كان صريحا أو ضمنيا، ويكون في أجل 6 أشهر أو رفع دعوى البطلان، حيث أنه تنص المادة 1/738 من القانون التجاري الجزائري على أنه:

" في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضا أو فقد أهلية شريك، وإذا كان التصحيح ممكنا، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء، إما بتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة إنقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار..."، وإذا حصل وأن إختار

¹ أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 70.

الشريك البطلان، فيمكن للشركة أو أحد الشركاء شراء حصة الشريك ناقص الأهلية أو المعيب رضاه وإخراجه من الشركة وهذا من أجل تفادي بطلان الشركة¹.

الفرع الثاني: حالة عدم الشهر

ويقصد بالشهر الذي يعتبر ركن من أركان الشكلية لعقد الشركة، الإعلان عن مولد الشخص المعنوي، أي الشركة ويتم ذلك إما بالإيداع في المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما تناولته المادة 548 من القانون التجاري الجزائري²، أو يكون بالنشر والقيود في السجل التجاري وهذا ما يستخلص من المادتين 548 و549 من القانون التجاري الجزائري³، فهو يهدف إلى إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات وتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحياة والحسابات والسندات... إلخ، أي مختلف أعمالها⁴.

إلا أنه إضافة إلى الحالة السابقة، أجاز المشرع التصحيح في حالة عدم احترام إجراء الشهر، بحيث أنه يجوز لكل شخص يهمه أمر التصحيح أن ينذر الشركة التجارية بالتصحيح خلال 30 يوما وإلا كان له أن يطلب من المحكمة أن تعين وكيل للقيام بهذا الإجراء، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذا البطلان هو بطلان من نوع خاص الناتج عن الإخلال بالأركان الشكلية لعقد الشركة التجارية كما تطرقنا له سابقا

وبالتالي ومن خلال ما سبق فإنه للقاضي عند عرض النزاع عليه، له حق أن يمنح مهلة للأطراف المتعاقدين لتمكينهم من تصحيح عقد الشركة التجارية، كما أنه لا يحق للقاضي أن يحكم بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ إفتتاح الدعوى، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 736 من القانون التجاري الجزائري، وفي حالة ما إذا لم يتم تسوية الوضع خلال هذه الآجال، فيجوز لكل طرف يهمه الأمر أن يطلب من قاضي الإستعجال تعيين وكيل يكلف بنشر قرار البطلان، وفي هذه الحالة لا يكون البطلان إلا كحل إستثنائي يلجئ إليه⁵.

المطلب الثاني: تقادم دعوى البطلان والإحتجاج بها

¹ أنظر المادة 2/738 من القانون التجاري الجزائري.

² نصت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ...".

³ نصت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "... وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"، كما نصت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ...".

⁴ أنظر المادة 12 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004، المتعلق بشروط الممارسات على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 بتاريخ 18 أوت 2004.

⁵ فتبيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 76.

إن مناط التمسك بالبطالان هو المصلحة المتصلة بسبب البطالان، فإذا أقر القانون في العقد الباطل، فإن حق الإبطال يقتصر على المتعاقد الذي تقرر لصالحه هذا الحق، ومن خلال هذا سنتطرق إلى تقادم دعوى البطالان وهنا سنفرق بين تقادم دعوى بطلان الشركة وتقدم دعوى المسؤولية، ثم إلى الإحتجاج بالبطالان بالنسبة للشركات التجارية.

الفرع الأول: تقدم دعوى البطالان

يعرف التقدم طبقا للقواعد العامة على أنه : " صورة من صور إنقضاء الإلتزام بالنسبة للمدين، وهو صورة من صور سقوط الحق بالنسبة للدائن "¹ ، وبالتالي فهو جزء تهاون الشخص الذي إمتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه، فهو يتحقق عندما يمتنع الدائن من المطالبة بالوفاء لدينه من المدين خلال مدة زمنية محددة قانونا، خاصة تلك المتعلقة ببداية سريان مدة التقدم و كيفية إحتماسها، والظروف التي ينقطع بسببها التقدم أو يتوقف، ويستند التقدم إلى عدة إعتبارات منها المصلحة العامة ومنها ماهي دون ذلك، فهو من مقتضيات إستقرار المعاملات من إبقاء الأوضاع القانونية المكتسبة مدة، والتي لم يبادر صاحب الحق إلى إنتهائه، ومن خلال ماسبق سنفرق بين تقدم دعوى بطلان الشركة وتقدم دعوى المسؤولية:

أولا: تقدم دعوى بطلان الشركة

تنقضي دعوى بطلان الشركة التجارية بإنقضاء ثلاثة سنوات من يوم العلم بسبب البطالان ، مع مراعاة الفترة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 738 من القانون التجاري الجزائري والتي تتمثل في ستة أشهر من تاريخ الإنذار بطلب تصحيح البطالان ، حيث أنه قد نص على تقدم بطلان الشركات التجارية في المادة 740 من القانون التجاري التي تنص على أنه : " تتقدم دعوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بنقضاء أجل ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ حصول البطالان و ذلك من دون إخلال بإنقضاء المعيار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738 " .

ثانيا: تقدم دعوى المسؤولية

كذلك تتقدم دعوى المسؤولية المؤسسة على إبطال الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاث سنوات تسري من اليوم الذي إكتسب فيه حكم البطالان قوة الشئ المقضي، كما تتقدم دعوى التعويض في الضرر الناتج عن سبب البطالان حتى ولو زال هذا السبب بمرور ثلاث سنوات تسري من يوم إكتشاف سبب البطالان² .

الفرع الثاني: الإحتجاج بالبطالان

¹ علي فيلاي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 349.

² أنظر المادة 743 في كل من فقرتها الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري.

طبقا للقواعد العامة من خلال نص المادة 1/102 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة"، وبالتالي سمحت هذه المادة لكل ذي مصلحة بأن يتمسك بالبطلان، وأن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

إلا أنه في مجال الشركات التجارية فقد نصت المادة 742 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لا يجوز للشركة ولا الشركاء الإحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضاء ممكن الإحتجاج به تجاه الغير، ومن طرف عديم الأهلية وممثليه الشرعيين، أو من طرف الشريك الذي أنتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف".

ومن خلال هذا النص القانوني السابق وإضافة إلى نص المادة 734 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون إحتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير البطلان، غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي البطلان الذي حصل إذا لم يثبت تدليس"، يتضح أنه الأصل لا يجوز للشركة كشخص معنوي، ولا للشركاء بصفتهم الشخصية، الإحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية، إلا أن المشرع إستثنى ذلك في حالة ما إذا كان البطلان سببه عيب في الرضاء، أو إنعدام الأهلية، جاز الإحتجاج به إتجاه الغير من طرف عديم الأهلية أو ممثله القانوني أو من طرف الشريك المنتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو الإكراه¹.

والمشرع يهدف هنا إلى حماية عديم الأهلية الذي لم يبلغ 13 سنة لأنه ليس مؤهلا لمباشرة التصرفات²، والتي تكون باطلة بطلانا مطلقا، كما لا يمكن تصحيحه بالإجازة وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

خاتمة:

من خلال ما تقدم ونظرا لأهمية الشركات التجارية باعتبارها أهم المؤسسات الاقتصادية التي تساهم في تجميع رؤوس الأموال وإستثمارها في شكل مشروعات ضخمة، وهذا ما يحقق الإزدهار والرفاهية ويدفع بتنشيط الحياة التجارية والإقتصادية، وبرغم من هذه الأهمية إلا أنه قد تكون هذه الشركات عند دخولها في معاملات، غير مستوفية لكامل أركان

¹ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 20.

² وهذا تطبيقا لنص المادة 2/42 من القانون المدني الجزائري المعدلة بقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة سنة 2005 على أنه: "... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة. ..."، حيث أن المشرع قبل تعديل هذه المادة كان يعد سن عديم التميز 16 سنة و بتالي بعد التعديل خفضها إلى 13 سنة.

تكوينها أو إختلال أحدها مما يعرضها إلى البطلان، بهذا نجد أن المشرع الجزائري حاول من تقليل أو تفادي بطلان الشركات التجارية وعلى ضوء ماتقدم توصلنا إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات.

النتائج:

- أن البطلان في نطاق الشركات بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة يتميز بمميزات خاصة، حيث أن المشرع إنتهج سياسة التضيق من نطاق البطلان في بعض الشركات وذلك يجعل حالات البطلان، سواء عند تأسيسها أو تعديلها مقيدة بما ينص عليه القانون، ثم إيجاد وسائل قانونية لتصحيح البطلان، هذا لأن التشبث بالقاعدة الأصلية القاضية بالبطلان، يعني الحكم على المنشأة الإقتصادية بالزوال، بما يمثل ذلك من تعطيل للإستثمار، ومن فقدان مناصب شغل ومورد للضرائب وخسارة مساهم في الإنتاج والدخل.
- أن المشرع ركز حمايته أكثر على شركات الأموال بخلاف شركات الأشخاص وبالأخص شركات المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، نظرا لأنها أكثر أهمية ونشاطا في الحياة الاقتصادية ومساهمتها بشكل فعال في التطور الصناعي والإقتصادي، وأنها في بعض الأحيان تقوم بأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات الدولة، ولأنها الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي.
- للتخفيف من حدة البطلان، أجاز المشرع تصحيحه في عدة حالات من جهة ومن جهة أخرى فإنه إستثنى حالة الطلان القائم على عدم قانونية موضوع الشركة أي عدم مشروعية السبب والمحل، والذي لايمكن تصحيحه.
- منح المشرع الشركات التجارية فرصة الإستمرار، وذلك من خلال منح مهلة معينة لتدارك الإختلال أو بتحويل الشركة إلى شكل آخر.

الإقتراحات:

- ضرورة توفير حماية للشركات التجارية خاصة في مرحلة تأسيسها بنصوص قانونية أكثر دقة.
- تطبيق قاعدة بطلان شرط الأسد وبقاء العقد صحيحا على جميع أنواع الشركات التجارية.
- أن يضع المشرع الجزائري نصوص قانونية صريحة وواضحة تنظم نظرية الشركة الفعلية نظرا لأهميتها ولتوفير أكبر قدر من الحماية سواء للشركة أو الغير المتعامل معها.
- النص على أنه في حالة تمسك بعض الأغيار ببقاء الشركة، في حين تمسك البعض الآخر ببطلانها فلا بد على القاضي أن يرجح لطلب بقاء الشركة، ويجعل بطلان الشركة بأثر رجعي هو الإستثناء.

قائمة المراجع:

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

2. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
3. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجارية، الشركات التجارية، الجزء الثاني، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
4. الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، برقي للنشر، الجزائر، 2017.
5. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة النشر.
6. علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
7. فتيحة يوسف المولدة عماري، أحكام الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر، وهران، بدون سنة النشر.
8. محمد فريد العريبي، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
9. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2002.
10. نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
11. نسرين شريقي، سلسلة المباحث في القانون، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
12. ميلود بن عبد العزيز، آمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 05، جانفي 2017،
13. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتم.
14. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة في 19/12/1975.
15. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004، المتعلق بشروط الممارسات على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 بتاريخ 18 أوت 2004.

16. القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة في 2015/12/30.

17. المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، المؤرخة في 1997/01/19.

18.(G). Repert, (R)Roblot,Traité de droit commercial,TOM 01,17édition,1998-paris.